

فقال وشرايط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ
فصل وشرايط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغاً
فلاقصاص على صبي ولو قال اذا الان صبي صدق بلا بين والشافعي
ان يكون القاتل عاقلاً فيمنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
منعد يا في شربه فيج من لم يتعد ما ن شرب شياضه غير مسكر في عقله
فلاقصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والذالمقتول فلاقصاص
على والد يقتل ولده وان سفل الولد قال ابن كنج ولو حكم فاض بقتل والد
بولده نقص حكمه والاربع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بقتل
اورق فلا يقتل مسلم بكافر سيما كان اذ ميا او معاهدا ولا يقتل حر
برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكثر او صغراً وطول او قصراً
شلاً فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كانا هم وكان فعل
كل واحد منهم لو انفراد كان قاتلاً ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل
شخصين جرك القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي
تلك النفس فكما بشرط في القاتل كونه مكلفاً بشرط في الناطع لطف
كونه مكلفاً وحسينذ فمن لا يقتل شخص لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس
انما ان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المص
بقوله الجاني بالجاني اي تقطع الجاني مثلاً من اذن او يدا ورجل الجاني

من

من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحسينذ فلا تقطع يمين
يسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين مثلك فلا تقطع
يدا ورجل صبيجة بشلاً وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصبيجة
على المشهور الا ان يقول علان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا
يقتطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالجسم ويشترط مع هذا
ان يقع بها متوفيهما ولا يطلب ارشاً للشلل ثم اشار المص لغاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كرفف وكوع فقيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص عليه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشرة عارضة مهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودائمة تد مية
وباضعة تقطع اللحم وملاحة نخوص فيه وسمي ان تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهما شمه
تكسر العظم سوياً وضحة ام لا وسفلة تنقل العظم من مكان الى مكان
اخر وما موصه نياخ خريطة الدماغ المسماة بام الراس ورفعة
بغين مجحة تحرك تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستنقى المص
من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولاقصاص في الجروح اي المذكورة
الاي الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة **فصل**
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على جرحي نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة لثالث لها ما المظنة بسبب
فصل تكرار الحرام محمداً ماية من الابل والحياية مثلثة ثلاثون حقة